

Distr.: Limited
23 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية



الدورة الرابعة والعشرون

كينغستون، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ١٠ من جدول الأعمال

اعتماد ميزانية السلطة

مشروع مقرر لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن ميزانية السلطة للفترة المالية

٢٠١٩-٢٠٢٠

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تأخذ في اعتبارها توصيات مجلس السلطة الدولية لقاع البحار^(١)،

- ١ - تعتمد ميزانية السلطة للفترة المالية ٢٠١٩-٢٠٢٠ ومقدارها ٨٥٠ ٢٣٥ ١٨ دولاراً، وفق ما اقترحه الأمين العام^(٢)؛
- ٢ - تحيط علماً مع التقدير بالتخفيض الكبير في تكاليف خدمات المؤتمرات وينقل الموارد التي أتاحتها تلك الوفورات إلى برامج السلطة؛
- ٣ - تأذن للأمين العام بأن يضع جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بالاستناد إلى الجدول المستخدم في إعداد الميزانية العادية للأمم المتحدة للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨، مع مراعاة أن يكون الحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر هو ٢٢ في المائة، وحده الأدنى ٠,٠١ في المائة؛
- ٤ - تأذن أيضاً للأمين العام، في كل من عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، بأن ينقل بين أبواب الاعتمادات وأبوابها الفرعية والبرامج نسبة تصل إلى ٢٠ في المائة من مبلغ كل باب وباب فرعي وبرنامج؛
- ٥ - تحث أعضاء السلطة على سداد اشتراكاتهم المقررة إلى الميزانية في الموعد المقرر وبالكامل؛

(١) انظر: ISBA/24/C/21.

(٢) انظر: ISBA/24/A/5-ISBA/24/C/11 و ISBA/24/A/5-Corr.1-ISBA/24/C/11-Corr.1.



- ٦ - **تلاحظ بقلق** تزايد مبالغ الاشتراكات غير المسددة، وتناشد مرة أخرى أعضاء السلطة أن يسدّدوا في أقرب وقت ممكن اشتراكاتهم غير المسددة من السنوات السابقة لميزانية السلطة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، وفقاً لسلطته التقديرية، بذل جهوده لتحقيق تلك المبالغ؛
- ٧ - **تحث** الأعضاء وغيرهم من الجهات المانحة المحتملة على تقديم تبرعات لصندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة وصندوقي التبرعات الاستئمانيين التابعين للسلطة؛
- ٨ - **تقرر** زيادة التكاليف العامة السنوية المشار إليها في البند ١٠-٥ من الشروط النموذجية لعقود الاستكشاف من ٤٧ ٠٠٠ دولار إلى ٦٠ ٠٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩؛
- ٩ - **تقرر أيضاً**، كحلّ مؤقت وعلى أساس طوعي، إدراج مساهمة إضافية بقيمة ٦ ٠٠٠ دولار في فاتورة رسوم النفقات العامة السنوية الموجهة للمتعاقدين، على أساس اختياري. وستُوجه هذه المساهمات باعتبارها تبرعات إلى صندوق التبرعات الاستئماني بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية؛
- ١٠ - **تقرر كذلك** إعادة النظر في إمكانية استخدام خدمات الترجمة الشفوية عن بُعد لاجتماعات الجمعية والمجلس إذا كان من الممكن حل المشاكل التقنية المتبقية وغيرها، بما في ذلك جودة الترجمة الشفوية؛
- ١١ - **تعتمد** اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعات للمجلس، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر.

اختصاصات صندوق التبرعات الاستثماري لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الدول النامية في اجتماعات للمجلس

١ - عملاً بأحكام النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار، تم إنشاء صندوق تبرعات استثماري لدعم مشاركة أعضاء مجلس السلطة من الدول النامية.

أولاً - أهداف الصندوق الاستثماري وأغراضه

٢ - طلبت الجمعية، في مقررها ISBA/23/A/13 المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ والمتعلق بالتقرير النهائي عن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة عملاً بالمادة ١٥٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلى الأمين العام أن يُنشئ صندوق تبرعات استثماري من أجل تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في اجتماعه السنوي الثاني.

٣ - ويهدف الصندوق إلى تغطية تكاليف مشاركة أعضاء المجلس من الدول النامية في أحد جزأي الدورة السنوية للمجلس المقرر عقدهما في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على التوالي، وذلك خلال الفترة التي تشهد عقد اجتماعين اثنين للمجلس في السنة.

ثانياً - الإنشاء

٤ - يُنشأ الصندوق بموجب المادة ٥-٥ من النظام المالي ويُدار وفقاً للنظام المالي للسلطة الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦-٥ من هذا النظام.

ثالثاً - المساهمات في الصندوق

٥ - تُشجّع الدول الأعضاء والمراقبون وغيرهم من الجهات صاحبة المصلحة على المساهمة مالياً في صندوق التبرعات الاستثماري. وقد تشمل الجهات صاحبة المصلحة الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الدول الأخرى، والأطراف المتعاقدة مع السلطة، والمنظمات الدولية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأفراد، والمنظمات غير الحكومية.

رابعاً - المكتب المنقذ

٦ - مكتب الخدمات الإدارية بالأمانة العامة هو المكتب المنفذ للصندوق وهو من يقدم الخدمات اللازمة لتشغيله.

خامساً - تقرير عن حالة الصندوق

٧ - يتولى الأمين العام سنوياً تزويد اللجنة المالية بتقرير يتيح لها النظر في استعمالات الصندوق وفي حالته. ويقدم الأمين العام أيضاً تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن حالة الصندوق.

سادسا - اختصاصات إدارة الصندوق

٨ - يخضع استخدام الصندوق للشروط التالية:

(أ) تُرسل حكومة الدولة طلبا رسميا، يتضمّن اسم المندوب المراد دعمه، إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل افتتاح اجتماع المجلس المعني. ولا يُنظر في الطلبات التي ترد بعد هذا الموعد؛

(ب) أعضاء المجلس من الدول النامية وحدهم مؤهلون للحصول على الدعم من الصندوق. غير أنّ الأولوية تُعطى، في حالة عدم كفاية المبلغ المتاح في الصندوق للوفاء بجميع طلبات الدعم، لأعضاء المجلس من أقل البلدان نموا. وترد في ضميمه هذه الاختصاصات قائمة الدول المؤهلة بحسب تركيبة المجلس لعام ٢٠١٨، وهذه القائمة خاضعة للتنقيح بعد كل عملية من عمليات انتخاب أعضاء المجلس؛

(ج) يُستخدم الصندوق لدعم مشاركة مندوب واحد من وفد دولة نامية عضو في المجلس مؤهلة للحصول على الدعم، وذلك لحضور اجتماع واحد من الاجتماعين اللذين يعقدهما المجلس كل سنة، عادة في شباط/فبراير - آذار/مارس وفي تموز/يوليه - آب/أغسطس؛

(د) بالنسبة لكل أعضاء المجلس، يجوز لمندوب واحد فقط الاستفادة من الدعم المقدم من الصندوق؛

(هـ) يقتصر الدعم على دفع تذاكر السفر بالدرجة السياحية وبأقصر الطرق وأكثرها اقتصادا، من العاصمة أو مكان العمل الرسمي، وعلى دفع بدل إقامة يومي لمدة أقصاها خمسة أيام؛

(و) ينبغي للأمين العام إبلاغ الحكومة المعنية بنتيجة الطلب في الوقت المناسب.

٩ - والأموال المتبقية في نهاية عام ٢٠١٩ يتم تحويلها إلى صندوق التبرعات الاستئماني بغرض تغطية تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، وبذلك يكون الصندوق قد أُغلق، ما لم تقرّر جمعية السلطة خلاف ذلك.

الدول النامية الأعضاء في المجلس في عام ٢٠١٨

ليسوتو	شيلي	ترينيداد وتوباغو	الأرجنتين
المغرب	الصين	تونغا	إندونيسيا
المكسيك	غانا	جامايكا	أوغندا
نيجيريا	فيجي	الجزائر	البرازيل
الهند	الكاميرون	جنوب أفريقيا	بنغلاديش
	كوت ديفوار	سنغافورة	بنما

أقل البلدان نموا الأعضاء في المجلس في عام ٢٠١٨

ليسوتو	بنغلادش	أوغندا
--------	---------	--------